

1938 - حكم مس المرأة الأجنبية بعد الوضوء أن يؤثر عليه ولو

كان بدون دافع - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يسأل ثانية عن مس المرأة الأجنبية بعد الوضوء ان يؤثر عليه ولو كان بدون دافع. وهل مصافحة الانسان غير ان بعد الوضوء تؤثر

عليه ايضا لا يجوز للمسلم ان يصفح امرأة اجنبية - 00:00:00

من دون حائل ولو مسها من دون حائل وصادفها فانه ان كان اثر ذلك في نفسه فخرج من ذكره سائل هذا ناقض الوضوء. اما اذا لم

يؤثر شيء ولا يا من يحصل شعور - 00:00:16

لم يقل بعد ذلك من ذكره ماء فاضطرته صحيحة لانه لا ينقض الطهارة الا ما فرج اما مجرد اللمس فاصح اقوال اهل العلم انه لا ينقض

الوضوء والله اعلم بارك الله فيكم - 00:00:36